

ضوابط الفتوى، في ظل تزايد الفتاوى الشاذة المعاصرة دراسة أصولية/ تطبيقية

أسامة حسن الربابعة*

ملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية وضع ضوابط للفتوى، في ظل كثرة الفتاوى الشاذة، في واقعنا المعاصر، ويربط بين مبحث الفتوى الذي يعتبر من مباحث علم أصول الفقه، وبين الحاجة الملحة، لضرورة التزام المفتين، بضوابط وأدلة الشرع الحنيف، ومقاصده العظيمة، ولا سيما مع ظهور الكثير من الفتاوى الشاذة، والتي باتت تظهر آثارها، على أفراد المجتمع كافة، وجاء هذا البحث، في مبحثين، أتحدث في المبحث الأول، عن مفهوم الفتوى لغةً وشرعاً، وأدلة الفتوى، والمبحث الثاني، عن انضباط الفتوى، وتطبيقاتها المعاصرة، مع ذكر نماذج من الفتاوى الشاذة المعاصرة، ومالها من أضرار، ثم خاتمة بأهم النتائج.

الكلمات الدالة: الفتوى، ضوابطها، تطبيقات معاصرة.

المقدمة

إجابة واضحة شافية، فتكون تلك الفتوى، لبنة جديدة، في إسعاد أفراد المجتمع، وتحقق نهضة شاملة، يكون فيها النفع العام، وإرضاء الله عزّ وجلّ.

ومن خلال هذا البحث، سوف أبين مفهوم الفتوى، لغةً واصطلاحاً، وضوابطها، في الواقع المعاصر، ونماذج تطبيقية للفتاوى الشاذة، ومخاطرها على المجتمع.

سائلاً المولى - عزّ وجلّ - أن يلهمني الصواب، ويجنبني الزلل، فإن أصبتُ فمن الباري عزّ وجلّ وحده، وإن أخطأتُ فمن نفسي، ومن الشيطان، والله أسأل، أن يغفر لي.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث، في محاولتي بيان بعض الضوابط العلمية، التي يجب على المفتي اتباعها، عند إجابته عن المسألة المستفتى فيها، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما أهمية الضوابط العلمية، التي يجب على المفتي الالتزام بها، عند الإجابة عن المسألة.
2. ما دور تعدد المناهج والمسالك، لدى الفقهاء، والتأكيد على ضرورة تحرير تلك المناهج، وبيان المنهج المستقيم، من المعوج.
3. هل يجب على المفتي، أن يراعي الأحوال والظروف الطارئة، في المسألة المعروضة عليه.
4. ما الأضرار المترتبة على الفتوى الشاذة، وأخطارها على أفراد المجتمع.

مما الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام، على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

يلاحظ في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية بروز العديد من المسائل، التي تحتاج لفتاوى واضحة، من فقهاء الأمة، تكون المنهج الصافي، والطريق القويم، الذي تسير عليه، في واقعها، بحيث تنتظم الحياة، وينعم أفراد المجتمع، بتلك الفتاوى، لما تحويه من إرضاء لله عزّ وجلّ، غير أنه في المقابل، ظهرت فتاوى خاطئة، وغريبة كل الغرابة، عن المنهج الذي اتبعه الصحابة والتابعون، وفقهاء الأمة القدامى والمعاصرون، وأصبحت تلك الفتاوى الشاذة، الصادرة عن ليس لهم علاقة بالفتوى، وليسوا من أهل العلم، أو من لهم علاقة بالفتوى من أهل الاختصاص، تسيء إلى الإسلام والمسلمين، فقد أساء هؤلاء، فهم النصوص، فأولوها تأويلاً فاسداً، بعيداً كل البعد، عن ضوابط الشريعة، ومقاصدها العظيمة، فبعدما انتشرت تلك الفتاوى الشاذة، انبرى فقهاء الأمة، للتصدي لها، وبيّنوا زيفها وضعفها، وأضرارها وخطرها، على الأمة وأفرادها، ثم بعد ذلك، وضعوا ضوابط علمية دقيقة، مستقاة من وحى القرآن الكريم، والسنة النبوية، واجتهادات فقهاء الصحابة، والتابعين، حتى يسير المفتي في إصدار فتواه، وفق تلك الضوابط، لكي يقدم

* كلية الشريعة، جامعة البلقاء التطبيقية. تاريخ استلام البحث 2015/12/15، وتاريخ قبوله 2016/2/3.

كل هذه الأسئلة تعتبر جزءًا لا يتجزأ، من مشكلة البحث، وسوف أجب عنها بإذن الله.

الدراسات السابقة

لقد اطلعت على العديد من الدراسات، التي تحدثت بصورة مباشرة، وغير مباشرة، عن مبحث الفتوى، كمبحث من مباحث أصول الفقه، وهذه الدراسات هي:

1. مجموعة بحوث مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، بحوث علمية محكمة، نظم هذا المؤتمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية في الفترة من 20-21/6/1434هـ، وهذه البحوث مطبوعة في خمسة أجزاء، اشتملت على: الفتوى: المفهوم والمنهج، وصناعة الفتوى، والفتوى في قضايا السياسة الشرعية.
2. الفتيا المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، في ضوء السياسة الشرعية، لخالد بن عبد الله المزيني، مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، تحدث فيه الباحث عن مباحث الفتوى، في مسائل السياسة الشرعية.
3. الفتوى عبر وسيلة الإعلام المرئية، معالمها وضوابطها، علاء الدين حسين صديق رحال، بحث منشور في مجلة مؤتمرية للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، الأردن، العدد الرابع، المجلد 15، 2004م، تحدث فيه الباحث عن الفتوى من خلال القنوات الفضائية، وكيفية وضع ضوابط لها.
4. فقه البديل في الفتوى، شاويش المحاميد، بحث علمي محكم مشترك، في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 24، العدد 5، 2009م.

منهج البحث وخطته

اتبعت في هذا البحث، المنهج الاستقرائي الاستنباطي؛ من خلال حصر الضوابط، والكشف عن المسببات والبواعث، ثم البحث عن مقترحات منهجية، للوقاية من المخاطر، وتقديم الحلول، التي تتفق وأدلة الشريعة الغراء، ومقاصدها العظيمة؛ مع التمثيل والتحليل والتعليل، لنماذج معاصرة، من الفتاوى الشاذة، محاولاً بذلك بذل كل الجهود، لإضافة الجديد النافع، إلى موضوع البحث، نظرياً وتطبيقياً.

وأما خطة البحث، فقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الفتوى، لغةً وشرعاً، وأدلتها وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الفتوى لغةً وشرعاً.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الفتوى، كمبحث من مباحث أصول الفقه.

المبحث الثاني: انضباط الفتوى وتطبيقاتها المعاصرة، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط الفتوى.

المطلب الثاني: نماذج من الفتاوى الشاذة المعاصرة.

المطلب الثالث: أضرار الفتاوى الشاذة المعاصرة، على أفراد المجتمع الإسلامي.

ثم خاتمة بأهم النتائج التي توصلت إليها.

وأخيراً، أسأل الله- عزّ وجلّ- أن أكون قد وفقتُ، بتقديم ما هو نافع وجديد، لأفراد المجتمع الإسلامي، وأسأله سبحانه وتعالى، أن يغفر الزلل والخطأ، وأتوب إليه.

المبحث الأول

مفهوم الفتوى، لغةً وشرعاً، وأدلتها

لقد بين علماء اللغة وأصول الفقه، مفهوم الفتوى، كدليل من الأدلة المعتمدة، عند فقهاء الأمة، وهو مبحث يندرج تحت مباحث أصول الفقه، وسوف أبين تعريف هذا المصطلح، وكذلك الأدلة الشرعية، التي انبنى عليها، لكي يكون هذا المبحث، مدخلاً للمبحث الثاني، الذي يتحدث عن انضباط الفتوى، واستمدادها لأحكامها، من قواعد الشرع الحنيف، ومقاصده العظيمة، مما يؤكد صلاحية أدلة أصول الفقه، لكل زمان ومكان.

وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الفتوى، لغةً وشرعاً.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الفتوى، كمبحث من مباحث أصول الفقه.

الجديد في هذا البحث

بالرغم من أهمية الدراسات السابقة، وعظيم قدرها، وصلتها بالواقع، غير أن هذا البحث، يعتبر من البحوث التطبيقية المعاصرة، والتي تربط بين الفتوى، كمبحث من مباحث أصول الفقه، وضوابط الفتوى المعاصرة.

وقد ظهرت فتاوى شاذة شذوذاً صريحاً، كإفتاء المجلس الأوروبي للإفتاء، بجواز الاقتراض من البنوك الربوية، لغايات السكن، وغيرها من الفتاوى، التي تخالف نصوص الشريعة، ومقاصدها العظيمة، فجاء هذا البحث، بشكل إضافة جديدة، في بيان أهمية الفتوى، وضوابطها في الواقع المعاصر. وكذلك نماذج من الفتاوى الشاذة، وأضرارها على أفراد المجتمع، وهو ما خلقت منه الدراسات السابقة.

المطلب الأول: مفهوم الفتوى، لغةً وشرعاً أولاً: مفهوم الفتوى لغةً

ذكر ابن منظور، تعريف الفتوى فقال: "فتى وفتوى اسمان، يوضعان موضوع الإفتاء، ويقال أفْتَيْتُ فلاناً رؤياً رأها: إذا عبرتُها له، وأفْتَيْتُهُ في مسألة: إذا أجبتَه عنها، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾ [يوسف: 43] يقال أفْتَاه في المسألة يفْتِيه، إذا أجابه، والاسم الفتوى، وتقاتوا إليه: ارتفعوا إليه في الفتيا. والفتيا: تبين المشكل من الأحكام، وأهل الفتيا: أي أهل الإفتاء والتحاكم"⁽¹⁾.

وقال صاحب تاج العروس، في مفهوم الفتوى: (وأفتاه الفقيه في الأمر الذي يشكل: أبانه له، ويقال: أفْتَيْتُ فلاناً في رؤيا رأها: إذا عبرتُها له، أفْتَيْتُهُ في مسألة: إذا أجبتَه عنها، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176] (والفتيا، والفتوى)، بضمها (وتفتح)، أي: الأخيرة: (وأفتى به الفقيه في مسألة، قال الراغب: هو الجواب، عما يُشكُّ فيه من الأحكام، وقال الجوهري: هما اسمان من: أفْتَى، واقتصر على ضم الفتيا، وفتح الفتوى. وفي المصباح: الفتوى بالواو، وتفتح الفاء وتضم: اسم من: أفْتَى العالمُ: إذا بَيَّن الحكم"⁽²⁾.

ثانياً: مفهوم الفتوى شرعاً

بعد الاطلاع على تعريف علماء أصول الفقه، لمصطلح الفتوى، وجدُّتُ العديد من التعريفات ومنها:

عرّفها الإمام القرافي بقوله: "الفتوى إخبار عن الله تعالى، في إلزام أو إباحتِه"⁽³⁾. وعرّفها الإمام البهوتي بقوله "هو تبين الحكم الشرعي لمن سأل عنه"⁽⁴⁾.

وعرّفها ابن الصلاح بقوله: (إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى)⁽⁵⁾، وعرّفها الإمام الشاطبي بقوله: (هو الإخبار بحكم الشرع، لا على وجه الإلزام لمن سأل عنه، فالمفتي ليس له حق إلزام المستفتي، بحكم الشرع الذي أخبره)⁽⁶⁾.

وبعد الاطلاع على تعريفات علماء اللغة، وعلماء أصول الفقه، لمفهوم الفتوى، نجد أن الدلالة اللغوية والأصولية، قد التقتا على معنى واحد، هذا المعنى هو أن الفتوى: إخبار عن حكم مسألة، لا علم للسائل بحكمها، وهذه الفتوى تكون في المسألة التي تنزل بإفراد المجتمع، ويجب أن يكون ذلك الحكم مستمداً من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، مما يؤدي لتحقيق العدالة، لأفراد المجتمع.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الفتوى، كمبحث من مباحث أصول الفقه

بيّن علماء أصول الفقه، أدلة مشروعية الفتوى، كمبحث من مباحث أصول الفقه، وساقوا العديد من الأدلة:

1. القرآن الكريم

ورد العديد من آيات القرآن الكريم، التي تؤكد على أهمية الفتوى، ومشروعيتها وضرورتها، ومن هذه الآيات الكريمة قوله تعالى: ﴿فاسْتَفْتِهِمْ أَهْمُ أَشَدَّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا، إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾ [الصافات: 11] وكذلك قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176] وكذلك بين القرآن الكريم ضرورة الفتوى، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ، أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: 159] وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: 43]. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل، 43/ الأنبياء: 7]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ، لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ، لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: 127]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: 219]، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: 217] وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ، وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ، فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: 67]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [الإسراء: 85]، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَبِالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 215]، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ، قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ، وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ، تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: 4].

ويتضح مما سبق أهمية الفتوى وانضباطها، وهو ما أكدته أدلة القرآن الكريم، والسنة النبوية وأهمية اتصاف من يتولى الفتوى، بالأمانة والانضباط، وفي هذا الشأن قال ابن القيم: (ولما كان التبليغ عن الله، سبحانه، يعتمد العلم بما يبليغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا، إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبليغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ سئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ أُجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ" (15).
- عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تَضَرَّ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرَبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرَبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ" (16).
- عن سليمان بن يسار أن أبا هريرة، وابن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، تذاكروا المتوفى عنها زوجها الحامل، تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تعدت آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: بل تحل حين تضع، وقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة. فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: قد وضعت سبيعةً الأسلمية بعد وفاة زوجها ببسير، فأنت رسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج" (17).
- رُوِيَ عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الافتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتودد إلى الناس نصف العقل، وحسن السؤال نصف العلم) (18).
- وكذلك ما رُوِيَ عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: "ألا أنبئك بالفقيه حق الفقيه؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخّص لهم في معاصي الله، ولم يؤمّنهم مكر الله، ولم يترك القرآن إلى غيره، ولا خير في عبادة ليس فيها تفقه، ولا خير في فقه ليس فيه تفهم، ولا خير في قراءة ليس فيها تدبر" (19).
- وكذلك الحديث الذي رواه الحارث بن عمر، يحدث عن أصحاب معاذ، من أهل حمص، قالوا مرة عن معاذ: "أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: الحمد لله، الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله" (20).
- فهذه الأحاديث النبوية دليلٌ، على أن الفتوى، طريق سلكه النبي، عليه الصلاة والسلام، من أجل أن تسود المجتمع، قيم العدالة والمساواة، "ومن دقائق فقه السنة المشرفة: معرفة الفرق بين تصرف رسول الله ﷺ، بالفتيا، والتبليغ، والقضاء، والإمامة، فإنه ﷺ إمام الأئمة، فإذا صدر منه تصرفٌ، حُمِلَ على أغلب تصرفاته، وهي الإفتاء، ما لم يقم دليل على خلافه، فهذه قاعدة مهمة جدًا؛ وقد نبّه إلى مراعاتها عدد من المحققين من العلماء، وبينوا بعض قواعد ضبطها؛ وإن كانت ما تزال في حاجة إلى دراسة تأصيلية أعمق، وأضبط؛ تعتمد استقراء

السر والعلانية، في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك، بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّة، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيقٌ بمن أقيم في هذا المنصب، أن يعدّ له عدته، وأن يتأهب له أهيته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق، والصدع به، فإن الله ناصرُه وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه، رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء، قل الله يفتيكم فيهن، وما يتلى عليكم في الكتاب﴾ [النساء: 127]، وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفًا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه ﴿قل الله يفتيكم في الكلاله﴾ [النساء: 176] وليعلم المفتي عن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئولٌ غدًا، وموقوف بين يدي الله (7).

وقد بيّن الإمام النووي، أهمية الفتوى وانضباطها، فقال: (اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي، وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرص الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقعٌ عن الله - تعالى - وخلقه، فليُنظر كيف يدخل بينهم) (8).

وبيّن ابن القيم، أهمية انضباط الفتوى، فقال: (وحاجة الناس إليهم - يعني الفقهاء والمفتين - أعظم من حاجاتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم، من طاعة الأمهات والآباء، بنص الكتاب) (9).

2. أدلة الفتوى من السنة النبوية الشريفة

لقد وردت أحاديث من السنة النبوية المشرفة، تؤكد على جواز الفتوى ومشروعيتها، ومن هذه الأحاديث:

- عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا: يا رسول الله: إنا بأرض تصيبنا بها المخصصة، فمتى تحل لنا بها الميتة؟ فقال: إذا لم تصطبحوها، ولم تغتبقوها، فشانكم بها" (10).
- عن ابن عباس قال: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ النَّبْتُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جَرْشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ النَّبْتُ وَالزَّبِيبِ" (11).
- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ" (12).
- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال: عن النبي ﷺ قال: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ، إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيءٍ من الدلجة" (13).
- عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - "أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: "أَكُلْ وَوَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَارْجِعْهُ" (14).

المطلب الثالث: أضرار الفتاوى الشاذة المعاصرة، على أفراد المجتمع الإسلامي.

المطلب الأول: ضوابط الفتوى

وضع فقهاء الأمة، ضوابط للفتوى، يجب على المفتي الالتزام بها، لكي يحقق العدالة والمساواة، المستقاة من هدى مقاصد الشريعة، وتقديم الحلول المناسبة، التي يرتضيها الله، عزَّ وجلَّ، في الدنيا والآخرة. وأهم تلك الضوابط هي:

الضابط الأول: أن لا تعارض الفتوى، نصوص القرآن الكريم، أو السنة النبوية.

يعتبر القرآن الكريم، أصل الأصول، وعماد الأدلة، يرجع إليه فقهاء الأمة، في كل نازلة تنزل بأفراد المجتمع، وبكل أمر يحتاجون إليه، وهذا ما أكده الإمام ابن القيم بقوله: "ينبغي للمفتي، أن يذكر دليل الحكم ومأخذه، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ، الذي قوله حجة بنفسه، رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم، ونظيره ووجه مشروعته"⁽²³⁾؛ فالفتوى يجب أن لا تخالف النص الشرعي.

وقد ذكر الإمام المقري، ضرورة الالتزام بضابط: عدم مخالفة الفتوى، نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، فقال: "والواجب الاشتغال بحفظ الكتاب والسنة، وفهمهما، والنقده فيهما، والاعتناء بكامل ما يتوقف عليهما. المقصود هو: فإذا عرضت نازلة، نعرضها على النصوص، فإن وجدناها فيها، كفيها أمرها، وإلا طلبناها بالأصول المبنية عليها، فقد قيل: إن النازلة إذا أنزلت، أُعين المفتي عليها"⁽²⁴⁾. وقد تحدث ابن القيم، عن ضابط عدم مخالفة الفتوى، لنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية فقال: "إذا أنزلت، الحاكم أو المفتي النازلة، فإما أن يكون عالمًا بالحق فيها، أو غالبًا على ظنه، بحيث قد استفرح وسعه، في طلبه ومعرفته؛ فإن لم يكن عالمًا بالحق فيها، ولا غلب على ظنه، لا يحل له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم، ومتى أقدم على ذلك، فقد تعرض لعقوبة الله"⁽²⁵⁾.

وقد ذكر الإمام الشاطبي، ضرورة عدم مخالفة المفتي النص: "إنه لو جاز للعقل، تخطي مأخذ النقل، لم يكن للحد الذي حدّه النقل فائدة، لأن الفرض أنه حدّ، فإذا جاز تعديّه؛ صار الحد غير مفيد، وذلك في الشريعة باطل، فما أدى إليه مثله"⁽²⁶⁾.

واعتبر الإمام ابن قيم الجوزية، أن مصادمة الفتوى، للقرآن الكريم، أو السنة النبوية، يعتبر من أعظم الكبائر عند الله، تعالى، فقال: "وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء، في دين الله، بالتنشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق

التصرفات النبوية، من مصادرها، ثم إعمال النظر التأصيلي فيها"⁽²¹⁾.

فالفتوى تكمن أهميتها، أنها تشكل التطبيق العملي، للفقهاء الإسلامي، بشكل منظم، من خلال حاجة أفراد المجتمع، لممارسة حياتهم اليومية، بشكل يحقق لهم الطمأنينة والسعادة، ويبعد عنهم المصائب والآفات، ولا يكون ذلك، إلا من خلال اتباع المنهج النبوي، الذي سار عليه أصحاب النبي ﷺ رضوان الله عليهم، مستتيرين في فتاوههم للبشرية، بنور القرآن الكريم، وهدى السنة النبوية الشريفة، يجعل تلك الفتوى، تشكل عامل استقرار وأمن، للمجتمعات البشرية كافة، كونها استندت إلى مصادر ربانية، لا تحتمل الخطأ على الإطلاق، وهما القرآن الكريم، وسنة النبي، عليه الصلاة والسلام.

المبحث الثاني

انضباط الفتوى، وتطبيقاتها المعاصرة

في ظل تسارع الأحداث، وما توصلت إليه الاكتشافات الحديثة، وخصوصًا الطبية، من حلول لكثير من الأمراض المستعصية، وكذلك في العديد من المجالات: (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية)، تلك الحلول عند غير المسلمين، لا تخضع لميزان الحلال والحرام، ولكن عند المسلمين، تخضع بشكل أساسي، لهذا الميزان، وهذا الحلال والحرام، يحدده القرآن الكريم، والسنة النبوية، يقدمها لأفراد الأمة، ورثة الأنبياء عليهم السلام، ألا وإتاهم فقهاء الأمة الأجلاء، وهو ما وضحه الإمام ابن القيم بقوله: "ثم خلف النبي ﷺ في منصب الإفتاء، كوكبة من صحابته الكرام، قامت به أحسن قيام، فكانوا سادة المفتين، وخير مبلغ لهذا الدين. وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق﴾ [سبا: 6]. قال الإمام ابن عباس: "هم أصحاب محمد ﷺ، ثم جاء بعدهم التابعون، وتابعو التابعين، وكثير من الأئمة المجتهدين، فأفتوا في دين الله تعالى، بما آتاهم الله، تعالى، من علم غزير، وقلب مستنير، ورقابة لله العليم الخبير، فأسدوا إلى الأمة، خدمات جليلة، كان لها أثر، في نشر العلم، وإصلاح العمل، مقتدين بالنبي ﷺ"⁽²²⁾.

مما يؤكد على أن التزام علماء الأمة، بضوابط الفتوى في المسألة، التي تنزل بأفراد المجتمع، فإنما يؤكدون على مرونة التشريع الإسلامي، وقدرته على استيعاب كل ما هو جديد، وتقديم حلول مناسبة، تتفق وقواعد أدلة التشريع الإسلامي، وسوف نبين ذلك، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ضوابط الفتوى.

المطلب الثاني: نماذج من الفتاوى الشاذة المعاصرة.

وهذا ما أكده شيخ الإسلام ابن تيمية، بقوله: "إذا ثبت إجماع الأمة، على حكم من الأحكام، لم يكن لأحد، أن يخرج عن إجماعهم، فإن الأمة، لا تجتمع على ضلالة، ولكن كثيراً من المسائل، يظن بعض الناس أن فيها إجماعاً، ولا يكون الأمر كذلك، بل يكون القول الآخر، أرجح في الكتاب والسنة"⁽³²⁾. وأضاف في موضع آخر، فقال: "وأن كل ما أجمعوا عليه، فلا بد أن يكون فيه نص، عن الرسول ﷺ، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع، وبانتفاء المنازع من المؤمنين، فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يخالف النص البين"⁽³³⁾.

وقد ذكر الإمام ابن حزم، أنه لا يجوز أن تخالف الفتوى، ما أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعون، فقال: "ما يُتَيَقَّنُ أنه لا خلاف فيه، بين أحد من علماء الإسلام. ونعني بقولنا العلماء: من حفظ عنه الفتيا من الصحابة، والتابعين وتابعيهم، من علماء الأمصار، وأئمة أهل الحديث، ومن تبعهم، أجمعين"⁽³⁴⁾. فإجماع الصحابة، رضوان الله عليهم، على جمع القرآن، وقتال المرتدين، وإجماعهم على عقوبة شارب الخمر، بأن تكون مثل حد القاذف، وإجماعهم على قياس الجوارح، ما عدا الكلب عليه في الصيد، وإجماع جمهور الصحابة، على أن ربا الفضل، كربا النسب في التحريم، وإجماعهم على قتل الجماعة بالواحد، كلها إجماعات تحقق مصلحة لإفراد المجتمع، وجدنا علماء الأصول، قد انفقوا على أن من شروط المجتهد، بل وعند كثير منهم والمفتي، أن يكون عارفاً بمعاهد الإجماع، بصيراً بمواقع الاختلاف، وما ذلك إلا تعظيم لموقع هذا الدليل، وزجر لمن يخالفه، أو يفتي ويحكم بغير هذا الإجماع. وكذلك ألزمه بمعرفة اختلاف العلماء، حتى لا يدعي الإجماع، فيم الاختلاف فيه معروف مذكور، وليرجع من يدعي ويرده عن غيبه"⁽³⁵⁾؛ فكل فتوى تخالف إجماع الصحابة، رضوان الله عليهم، والتابعين، وكذلك الإجماعات الصادرة عن المجامع الفقهية المعتمدة، في الواقع المعاصر؛ فهي مرفوضة، جملةً وتفصيلاً.

الضابط الثالث: أن تكون الفتوى، صادرة من أهل الفتوى الموثوقين.

لقد بين الله عز وجل، أمانة الفتوى، وأنه يجب على المفتي، الالتزام بمنهج الحق تبارك وتعالى، فقال: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام، لتفتروا على الله الكذب، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون﴾ [النحل: 33].

وكذلك قوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم

غرضه، وغرض من يحايبه، فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضره، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر"⁽²⁷⁾. وقد ذكر بعض الفقهاء المعاصرين، ما أدت إليه فتاوى بعض المفتين، الذين خالفت فتاواهم القرآن الكريم، والسنة النبوية، كيف أحلت الحرام، وحرمت الحلال، فقال: "ولهذا رأينا بعض المشتغلين بالفقه والفتوى، أيام سطوة الرأسمالية، يجهدون أنفسهم، في تبرير البنوك الربوية الرأسمالية، وبذل المحاولات المستميتة، لتحليل الفوائد؛ رغبة في إعطاء سند شرعي، لبقاء هذه البنوك واستمرارها، مع رضا الضمير الإسلامي عنها. وفي أيام سطوة الاشتراكية، وجدنا كتباً ورسائل، وبحوثاً ومقالات، وفتاوى، تصدر لتبرير التأميمات والمصادرات، بحق وبغير حق"⁽²⁸⁾.

وقد أكد الطبري، على بطلان الفتوى، التي تتصادم وآيات القرآن الكريم، أو السنة النبوية، فقال: "وأحكم الله آياته، من الدخل والخلل والباطل، ثم فصلها بالأمر والنهي، وذلك إحكام الشيء: إصلاحه وإتقانه، وإحكام آيات القرآن، إحكامها من الخلل يكون فيها، أو باطل، يقدر ذو زرع، أو يطعن فيها، من قبله"⁽²⁹⁾.

وقد أكد الإمام الغزالي - رحمه الله - أن أي فتوى، تعارض نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، فهي مرفوضة، جملةً وتفصيلاً فقال: "والمجتهد فيه، كل حكم شرعي، ليس فيه دليل قطعي، واحترز بالشرعي عن العقليات، ومسائل الكلام، فإن الحق فيها واحد، والمصيب واحد، والمخطئ آثم، وإنما نعني بالمجتهد فيه، ما لا يكون المخطئ فيه، فوجوب الصلوات الخمس، والزكوات، وما انفقت عليه الأمة، من جليات الشرع، فيها أدلة قطعية، يأتى فيها المخالف، فليس ذلك محل الاجتهاد"⁽³⁰⁾.

فالسادة الفقهاء يؤكدون، على أن الفتوى، يجب أن تكون متفقة، مع نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، حتى يعتبرها أهل الفقه، حجة معتبرة، تطمئن إليها النفوس، ويسعدون بالدارين الدنيا والآخرة.

الضابط الثاني: أن لا تعارض الفتوى، الإجماعات الصادرة عن الصحابة، وعن المجامع الفقهية المعتمدة، عند أفراد الأمة الإسلامية

لا بد لنا قبل الحديث عن هذا الضابط، من ذكر تعريف السادة، علماء أصول الفقه للإجماع، فقد عرفه الإمام القرافي بقوله: "هو اتفاق أهل الحل والعقد، من هذه الأمة في أمر من الأمور، ونعني بالاتفاق، الاشتراط، إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد، وبأهل الحل والعقد: المجتهدين في الأحكام الشرعية، وبأمر من الأمور: الشرعيات والعقليات والعرفيات"⁽³¹⁾.

ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴿الأعراف: 33﴾.

وكذلك الحديث النبوي الذي رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أفتى بغير علم، كان إثمه على من أفتاه)⁽³⁶⁾. سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم؛ اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأصلوا)⁽³⁷⁾.

وقد علق الإمام ابن حجر العسقلاني، على هذا الحديث فقال: "وفي هذا الحديث، الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم"⁽³⁸⁾.

وقال الإمام ابن حزم - رحمه الله -: "لا آفة على العلوم وأهلها، أضر من الدخلاء فيها، وهم من غير أهلها؛ فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون، ويفسرون، ويفتدرون أنهم يصلحون"⁽³⁹⁾.

وقد ذكر الدكتور توفيق أحمد الغلبوري فقال: "فمن هؤلاء، من ليسوا من علماء الدين أصلاً، بل هم من رجال الأدب، أو التاريخ، أو التصوف، أو القانون، أو غير ذلك من الدراسات الإنسانية والاجتماعية، بل حتى من التخصصات العلمية البحتة، كالطب والهندسة والرياضيات، والفيزياء والكيمياء، وغيرها من العلوم الطبيعية، بل وبعض الساسة والصحفيين ورجال الإعلام"⁽⁴⁰⁾.

فالفتوى تكون معتبرة، إذا صدرت من أهل الاختصاص المعترفين، والذين عرف عنهم أمانة الفتوى، واستمداها من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وانفاقها مع مقاصد الشريعة وضوابطها.

الضابط الرابع: أن تعالج الفتوى، واقع الناس وظروفهم، بما لا يخالف قواعد الشرع الحنيف وأدلته

في ظل التطورات المعاصرة، وبروز الاكتشافات الحديثة، كان لا بد للفتوى أن تتغير، ضمن ضوابط الشريعة ومقاصدها العظيمة، فعلى سبيل المثال حُرمت نصوصُ الشريعة التمثيل بالجنّة، أو ما يسمى بالواقع المعاصر بالتشريح الجثثاني، والسبب في ذلك، أنه لا فائدة من تشريح الجسد في الزمان الماضي، سوى الثأر والانتقام، وإهانة الجسد، ولكن في الواقع المعاصر، ومع ظهور الاكتشافات الطبية الحديثة، صار التشريح الجثثاني، ضرورة في الكثير من الحالات، التي تحتاج لذلك: "وكل ما يستحق التوقف عنده، من خلال هذه الاعتبارات، هو مبدأ حرمة المتوفى، الذي يقصد به حماية ما تمثله من قيم معنوية، عند أهل الميت، وبكفي لتأكيد احترام

هذه القيم، أن يأذن الميت قبل وفاته، بالتبرع بعضو من أعضائه، لإتقاذ حياة إنسان مريض، أو يأذن به الأهل بعد وفاته، ذلك أن المصالح المراد تحقيقها، والتي تعود على الأحياء، بحفظ أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، تفوق مصلحة منع التبرع بالعضو، بعد الوفاة، حفاظاً على حرمة الميت، لما علم من أن مصالح الأحياء، مقدمة على مصالح الأموات، لاسيما وأن مصالح الأحياء في تجدد واستمرار، وأما أجساد الأموات، فمصيورها التلاشي والفناء"⁽⁴¹⁾. وكذلك يجوز تشريح جثة المتوفى، للوقوف على أسباب وفاته، وتحديد الوسيلة، التي تمت بها، وفي هذا إسهام في معرفة المجرمين، يتحقق منها مصلحة الفرد وأهله، في معرفة المجرم، ومصلحة المجتمع وأفراده، لحمايته من الجريمة، وإقامة ميزان العدل، وتبرئة ساحة البريء، وهي مصلحة مشروعة. كما أن في (التشريح) حفاظاً، على مصلحة ضرورية، إما بحفظ الأنفس، إذا كان المراد منه غاية طبية، أو بحفظ الأنفس والأعراض والأموال، إن كانت الغاية جنائية، وهذه المصالح الضرورية، تفوق المصلحة التحسينية، التي تكمن وراء عدم جواز التشريح، حفظاً لمكارم الأخلاق، ومحاسن العادات"⁽⁴²⁾.

وهذا ما قرره جل العلماء، الذين بحثوا المسألة، حيث بينوا باجتهادهم المبني على المصلحة، التي تحقق مقصود الشارع، أن قوام النظر في هذه المسألة، مبني على أساس قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، ذلك أن الضرر الأشد، يُزال بارتكاب الضرر الأخف، وإذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما، بارتكاب أخفهما. وخلاصة الأمر، أنه كان للاكتشافات الطبية الحديثة، أثر بالغ، في عالم تسوده المبادئ التقليدية، التي تنظر إلى سلامة النفس والجسم، على أنها إحدى المرتكزات الأساسية، للنظام الشرعي، والقانون السائد"⁽⁴³⁾.

وقد ذكر الإمام ابن قيم الجوزية، رحمه الله، تغير الفتوى ومدى تحقيقها للمصلحة العامة، حسب الأزمنة والأماكن، فقال: "فصل في تغير الفتوى، بحسب الأمكنة والأزمنة، والأحوال والنيات والعوائد: ثم قال: هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به، غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة، التي في أعلى رتب المصالح، لا تأتي به. فإن الشريعة مبناها وأساسها، على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل

الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ⁽⁴⁴⁾.

وقد نبه الإمام القرافي، إلى ضرورة أن تعالج الفتوى واقع الناس، وتحقيق مصالحهم، بما يتوافق وأحكام الشريعة، فقال في الفروق: "إنهم يُحدثون أسباباً، يقتضي الشرع فيها أموراً، لم تكن قبل ذلك؛ لأجل عدم سببها قبل ذلك؛ لأنها شرع متجدد، بل علم من القواعد الشرعية، إن هذه الأسباب، لو وجدت في زمن الصحابة؛ لكانت هذه المسببات من فعلهم وصنعهم. ولكن تأخر الحكم؛ لتأخر سببه، لا يقتضي وقوع الحكم، عند وقوع سببه؛ تجديد شرع، لم يكن في زمن الصحابة"⁽⁴⁵⁾.

وذكر بعض الباحثين، أهمية تحقيق الفتوى لمصلحة أفراد المجتمع، فقال: "فإن تغير الحكم في النوازل المستجدة، إنما من باب تحقيق المناط. فهو عبارة عن انطلاق من بيان الدليل، أو النص الوارد في المسألة، والوقوف عند هذا النص، إلى آثاره وعواقبه إلى شخص، أو مكان، أو زمان، فيستحضر ما يحتق به من الملابس، وهذه العملية، عند تنزيل نصوص الوحي، على محالها، هي ما سماه الشاطبي: بالافتضاء التبعي، لما قال: اقتضاء الأدلة للأحكام، بالنسبة إلى محالها، على وجهين، أحدهما: الافتضاء الأصلي، قبل طرود العوارض، وهو الواقع على المحل، مجرداً عن التوابع والإضافات، كالحكم بإباحة الصيد، وسن النكاح، وما أشبه ذلك، والثاني: الافتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل، مع اعتبار التوابع والإضافات، كالحكم بإباحة النكاح، لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد، لمن قصد فيه اللهو، وبالجملة ما اختلف حكمه الأصلي، لاقتزان أمر خارجي⁽⁴⁶⁾، والحاصل من كل هذا، أن حكم الله ورسوله، لا يختلف في ذاته، باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث؛ فإنه ما من قضية كائنة ما كانت، إلا وحكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، نصاً، أو ظاهراً، أو استنباطاً، أو غير ذلك⁽⁴⁷⁾. ولقد نصت نصوص الشريعة على تحريم كشف العورة، ولكن مع تطور الزمن، وظهور الأمراض والأوبئة، اجتهد فقهاء الأمة، بضرورة تحسين النسل، من خلال فرض الفحص الطبي قبل الزوج، حماية للنفس البشرية، من الأمراض والأوجاع، المستقبلية. إذ أسهم التطور العلمي، في توفير أسباب الراحة للإنسان، وتوصل الطب، إلى كشف كثير من العلل المستعصية، ففعم الناس بالصحة، وامتدت الأعمار.

ومن فوائد الطب الحديث، الكشف عن العلل وأسبابها، والتعرف عليها من مقدماتها، قبل ظهور آثارها؛ ولهذا أخذ بعض الناس، يلجؤون إلى الكشف عن حالتهم الصحية، قبل مرحلة الخطر، وتوسعوا فصاروا يطلبون ذلك، ممن يريدون

الارتباط به بعقد الزواج. هذا الاشتراط يعد من مستحدثات الحياة المعاصرة، خشية الوقوع في برائن بعض الأمراض المعدية، أو المنتقلة وراثياً، أو المستعصية على العلاج، مما يكلف الزوج- وهو المتحمل للتبعات المادية في الأصل، والمتضرر في الغالب، تكاليف باهظة، ينوء بها كاهله. وقد ينسحب الضرر، على الجيل الصاعد، فيكلفه عنقاً في معيشته، وعلاقاته الاجتماعية، وربما مستقبله المهني والحياتي، بصورة عامة، والحديث عن هذه القضية، ليس أمراً مبتدعاً، بل يندرج تحت المبادئ والقواعد، التي رسمها الشارع الحكيم، لبناء الأسرة، وتحديد مسؤولية أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة، لتحقيق الانسجام، وربط المودة والرحمة، بين الزوجين⁽⁴⁸⁾.

وتلك الضوابط، التي وضعها فقهاء الأمة، لضبط الفتوى، حتى لا تكون تلك الفتوى، تابعة للأهواء والشهوات، أو أن تكون جزءاً من تبعات الغزو الفكري، الداعي إلى الفتاوى الشاذة، والانحلال من تلك الضوابط، من أجل تمييز الفتوى، وإبعادها عن مقاصد الشريعة، وضوابطها المستمدة، من أصل الأصول، وعماد الأدلة، كتاب الله عز وجل، وسنة النبي ﷺ التي التزم بها الصحابة، رضوان الله عليهم، والتابعون وتابعوهم بإحسان، إلى يوم الدين، فعاشوا حياة طيبة، آمنة سعيدة، وكوّنوا جيلاً يهتم بقضايا أمته، ويحرص على تحقيق أهدافها النبيلة.

المطلب الثاني: نماذج من الفتوى الشاذة المعاصرة

لقد بينّا في المطلب السابق، الضوابط التي يجب على المفتين اتباعها، عند إصدار الفتوى، غير أنه صدرت عن بعض المفتين، فتاوى تخالف تلك الضوابط، مما جعل الفقهاء، يطلقون عليها: الفتاوى الشاذة، ومن هذه الفتاوى:

1. "الإفتاء بجواز زرع الأعضاء التناسلية، ومنها الخصيتان والمبيضان، إذا روعيت القيود المعتمدة، في زرع سائر الأعضاء⁽⁴⁹⁾، ومنشأ الخطب في هذه الفتوى، أن صاحبها، لم يتصور المسألة على وجهها الصحيح، باستثناء أهل الخبرة، ولو فعل، لأدرك أن الخصية والمبيض، يحملان الشفرة الوراثية، للمنقول عنه، ويستمران في إفرازها، حتى بعد زرعها في متلقٍ جديد⁽⁵⁰⁾، وهذا يعني أن المولود، سيكون ابناً للرجل المنقول منه الخصية، أو المرأة المنقول منها المبيض، والمتلقّي لا يعتبر أباه، وإن كان حاضناً للآلة المنتجة للبذرة؛ إذ أنّ الجنين، يكتسب الصفات الوراثية، من المنقول منه مصدر الماء، لا من المنقول إليه، صاحب الوعاء، ومنها ينهض الدليل، على إلحاق زرع الغدد التناسلية، بنكاح الاستنباض المحرم شرعاً،

وينجلي الستار عن مفسدة عظمى، هي اختلاط الأنساب⁽⁵¹⁾.

وإن مثل هذه الفتوى، تؤدي إلى اختلاط الأنساب، وحدث مشاكل بين أفراد المجتمع، تؤدي إلى تفكيك بنیان الأسرة، وانحلال أواصر القرابة واللحمة بينهم، وضياح الحقوق، واضطراب واقع حياة أفراد المجتمع. ونشوب الخلافات بينهم، نتيجة اختلاط الأنساب، مما يؤدي إلى ضياح الحقوق.

2. ومن أمثلة الفتاوى الشاذة أيضاً، ما نقل عن الشيخ محمد عبده، ببإباحة التماثيل، بحجة أن تحريمها، كان في وقت يُخاف فيه، من التأثير بالوثنية⁽⁵²⁾. "وكان من أثر هذه الفتوى؛ أن أنشأت الدولة كلية للفنون الجميلة، يلتحق بها طلاب وطالبات، أغلبهم لا يردعهم دين ولا خلق، حتى أن كثيراً من الغانيات الفاجرات، يدخلن هذه الكلية، ليقفن عراياً أو يجلسن كذلك، لصنع تماثيل لهن، ثم يقال: إن هذا فن. ويقول العلامة أحمد شاکر: "وفي عصرنا هذا، كنا نسمع عن أناس كبار، يُنسبون إلى العلم، ممن لم ندرك، أن نسمع منهم، أنهم يذهبون إلى جواز التصوير كله، بما فيه التماثيل الملعونة، إلى أن قال: وكان من حجة أولئك، أن تأولوا النصوص، بربطها بعلة لم يذكرها الشارع، ولم يجعلها مناط التحريم، هي - فيما بلغنا - أن التحريم، إنما كان أول الأمر، لقرب عهد الناس بالوثنية، أما الآن، وقد مضى على ذلك دهر طويل، فقد ذهبت علة التحريم، ولا يُخشى على الناس، أن يعودوا لعبادة الأوثان. ونسي هؤلاء ما هو بين أيديهم، من مظاهر الوثنية الحقّة، مثل التقرب إلى القبور، واللجوء إليها، عند الكروب والشدائد، وأن الوثنية، عادت إلى التغلغل في القلوب، دون أن يشعر أصحابها؛ بل نسوا نصوص الأحاديث الصريحة في التحريم، وعلة التحريم، وكنا نعجب لهم من هذا التفكير العقيم، والاجتهاد الملتوي، وكنا نظنهم اخترعوا معنى لم يُسبقوا إليه، إن كان باطلاً ظاهر البطلان، حتى اكتشفنا بعد ذلك، أنهم كانوا في باطلهم مقلدين، وفي اجتهادهم واستنباطهم سارقين، فرأينا الإمام الحافظ الحجة ابن دقيق العيد، المتوفى سنة (702هـ) يحكي مثل قولهم، ويرده أبلغ رد، وبأقوى حجة في كتابه: (إحكام الأحكام، في شرح حديث عائشة، رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: (أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه، تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله)⁽⁵³⁾، قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل، وقد تظاهرت دلائل الشريعة، على المنع من التصوير والصور، ولقد أبعده غاية البعد، من قال: إن ذلك محمول على الكراهة، وإن

هذا التشديد، كان في ذلك الزمان، لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، أما في هذا الزمان، حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده، لا يساويه في هذا المعنى، فلا يساويه في هذا التشديد، هذا أو معناه، وهذا القول عندنا باطل قطعاً⁽⁵⁴⁾، لأنه قد ورد في الأحاديث: الإخبار عن أمر الآخرة، بعذاب المصورين، وأنهم يقال لهم: (أحبوا ما خلقتم) وهذه علة مخالفة ما قاله هذا القائل، وقد صرح بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون)⁽⁵⁵⁾، وهذه علة عامة مستقلة، مناسبة لا تخص زماناً دون زمان، وليس لنا أن نصرف النصوص، المتظاهرة المتضاربة، بمعنى خيالي يمكن أن يكون هو المراد، مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره، وهو التشبه بخلق الله⁽⁵⁶⁾ ثم قال: هذا ما قاله ابن دقيق العيد، منذ أكثر من (670) سنة، يرد على قوم تلاعبوا بهذه النصوص في عصره، أو قبل عصره، ثم يأتي هؤلاء المفتون المضللون، وأتباعهم المقلدون الجاهلون، يعيدونها جذعة، ويلعبون بنصوص الأحاديث، كما لعب أولئك من قبل⁽⁵⁷⁾.

3. ومن نماذج الفتاوى الشاذة المعاصرة أيضاً، ما أفتى به بعض المفتين، عند سؤالهم عن حكمة تحريم الربا، وعن الاقتراض من البنوك بفائدة معينة، تحدها تلك البنوك، هل هو من الربا المحرم، وما حكم اقتراض مؤسسات الدولة المعاصرة، من البنوك الداخلية أو الخارجية، بالفائدة الربوية؟ وما حكم النظام المالي، المعروف بالأسهم والسندات، والفرق بينهما؟ وقد أجاب أحد المفتين في القرن العشرين، عن هذه الأسئلة بقوله: "والفقهاء تمسحاً مع توسيع نطاق التراحم، والبعد عما يفتح على الناس باب التراحم المادي، في الضغط على أرباب الحاجات، توسعوا كثيراً فيما يتناوله الربا، وكان لهم في ذلك مشارب مختلفة، وآراء متعددة، ورأى كثير منهم، أن الحرمة فيما يجرمون، تتناول المتعاقدين معاً، المقرض والمقترض، وإنني أعتقد، أن ضرورة المقترض وحاجته، مما يرفع عنه، إثم ذلك التعامل، لأنه مضطر، أو في حكم المضطر، والله يقول ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: 119]، وقد صرح بذلك بعض الفقهاء فقالوا: "يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح. وإذا كان للأفراد ضرورة وحاجة تبيح لهم هذه المعاملة، وكان تقديرها مما يرجع إليهم وحدهم، وهم مؤمنون بصيرون بدينهم، فإن للأمة أيضاً ضرورة أو حاجة، كثيراً ما تدعوها إلى الاقتراض بالربح... ولا ريب أن الإسلام الذي يبيني أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر، والعمل على العزة والتقدم، وعلاج التعطل، يعطي للأمة في

ثم قال في نهاية الرد على الفتوى- رحمه الله-: "وهذا هو القول الفصل في الربا، اللهم اجعلنا أمانةً على قرآنك، فلا نفسد تأويله، وعلى حديث نبيك فلا نكذبه، وعلى شرعك فنصونه، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله" (محمد أبوزهرة)⁽⁶²⁾.

ومما سبق في فتوى الشيخ شلتوت- رحمه الله- نجد أن سبب الشذوذ، والله أعلم، هو التأويل الفاسد، الذي يصرف اللفظ، عن مدلوله الظاهر، من غير دليل، استناداً إلى حالة الضرورة، وهذا فيه مخالفة للنص، وهذا النوع من التأويل: (التأويل الفاسد)، لا يجوز العمل به اتفاقاً، بل حكمه أن يُرد وجوباً⁽⁶³⁾.

فمثل تلك الفتاوى، والتي تعتبر من الفتاوى الشاذة، في واقعنا المعاصر، تحتاج للتنبيه من السادة العلماء، خاصة وأنها تضر بمصالح أفراد المجتمع، بصفة عامة، وتحقق مصلحة لبعض الأفراد، على نطاق ضيق، مما يجعل ضررها، أكبر من نفعها، وهو ما سندرسه في المطلب القادم، بإذن الله.

المطلب الثالث: أضرار الفتاوى الشاذة، على أفراد المجتمع الإسلامي

جاءت أحكام الشريعة، لحماية الإنسان، والمحافظة عليه، وطلبت الشريعة من السادة الفقهاء، التفكير والتدبر في المسألة التي تعرض عليهم، حتى لا يقعوا في مزالق الهلاك، بإهلاك من استفقاهم، وإيقاع أنفسهم، في عذاب السعير يوم القيامة، نتيجة تلك الفتاوى الشاذة، خاصة أننا وجدنا من الفقهاء، من أفتى الناس بفتوى خاطئة، خطؤها جسيم، فأردنا أن نبين، من خلال هذا المطلب، خطرها وضررها، على كافة أفراد المجتمع، "إن الفتاوى الشاذة، تحدث أثرًا بالغًا وبيِّنًا على المجتمع، وفيما يلي بيان لذلك:

1. حصول البلبلة والحيرة، بين المسلمين: فإن لها تأثيرًا واسعًا في المجتمع، بحيث لا يمكن أن يزول بسهولة، فسرعان ما تنتشر، كما هو واقع في بعض مجتمعاتنا، فلا يستطيع أحد أن يقطع دابرها، وهو ما يحدث في كثير من المعاملات البنكية، من مثل إباحة الفوائد الربوية، فبعضهم يحلل، وبعضهم يحرم، دون أن يكون على فهم دقيق، لهذه المعاملات، ومن ثم يُتْهَون في أمر الدين، فعلى المفتي، أن يراعي الواقع المعاصر، الذي لا يخالف أسس الإسلام ومبادئه، أما الواقع الذي ينحرف عن الإسلام، ويتحدى أحكامه وتعاليمه، فعلى المفتي أن يجابهه ليقضي عليه، وذلك بغرس حب الإسلام وتعاليمه، في قلوب الناس، فيقضي على الحيرة واللبلة، بتحري الحق والصواب⁽⁶⁴⁾.

شخص هيئاتها وأفرادها هذا الحق، ويبيح لها- ما دامت مواردها في قلة- أن تقترض بالربح، تحقيقاً لتلك المصالح التي بها قيام الأمة وحفظ كيائها، غير أنني أرى أن يكون تقدير الحاجة والمصلحة، مما يؤخذ عن (أولي الرأي) من المؤمنين والقانونيين والاقتصاديين والشرعيين، ويكون ذلك من ناحيتين: ناحية تقدير الحاجة، وناحية تقدير الأرباح، واختيار مصادر القروض، فلا يكون قرض إلا حيث تكون الحاجة الحقيقية، ولا يكون إلا بالقدر المحتاج إليه، ولرفع الضرورة والحاجة، ولا يكون قرض من جهة تضمير استغلالنا واستعمارنا، أما الفرق بين الأسهم والسندات، فهو أن الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها، وأما السندات، وهي القرض بفائدة معينة لا تتبع الربح والخسارة، فإن الإسلام لا يبيحها إلا حيث دعت إليها الضرورة الواضحة، التي تفوق أضرار السندات، التي يعرفها الناس ويقرها الاقتصاديون⁽⁵⁸⁾.

وقد رد فضيلة الدكتور محمد أبو زهرة- رحمه الله- على هذه الفتوى فاستدل بقوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (275) يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم (276) إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (277) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين (278) فإن لم تفعلوا فأنذروا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [البقرة: 75-78]. وقال: "هذا نص قرآني محكم، وأجمع العلماء على أنه مفسر، لا يحتاج إلى تأويل، ولا إلى تخريج، وهو ربا جاهلية، قال فيه النبي ﷺ: (وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله)⁽⁵⁹⁾.

وقال الزيلعي: "والمراد بالوضع: الرد والإبطال"⁽⁶⁰⁾. وقد أجمع العلماء على أن ربا الجاهلية هو أن يدفع مالاً، ويأخذ زيادة عما أعطى، في نظير الأجل، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: إن الربا الذي لا يسع مسلمًا أن ينكره، هو أن يدفع مالاً، ويأخذ زيادة، في نظير الأجل. فمن ادعى أن دينًا -أيًا كان- يصح أن تأخذ زيادة عليه، في نظير لأجل، فقد خالف إجماع المسلمين أولًا، وخالف عموم النص المحكم المفسر ثانيًا، وخالف روح الإسلام ثالثًا⁽⁶¹⁾.

مما يوفر جواً من الاستقرار، داخل المجتمع، والاطمئنان النفسي له.

وحيرة المستفتي، قد تكون راجعة إلى تضارب الفتاوى، في المسألة الواحدة، كما هو حالنا اليوم، في كثير من الفتاوى، المتناثرة في البرامج الإعلامية، وما يتداوله الناس، عن طريق القنوات الفضائية، فهؤلاء أحدثوا الحيرة في الناس، والتشكيك في الأحكام الشرعية، أكثر مما ينفعون، في بقية فروع الدين.

وقد يكون سبب الحيرة أيضاً، غموض الفتوى، أو إيراد أقوال الفقهاء في الفتوى، دون أن يبين الرأي الراجح، في المسألة المتنازع فيها، وفي هذا حيرة وغمية للمستفتي، والاقتصار على إيراد الأقوال، لا يعد إجابة، على الاستفتاء في الواقعة؛ لأن المستفتي لا يطلب الأقوال، وإنما هو يطلب الحكم للتطبيق⁽⁶⁵⁾.

2. اهتزاز الثقة في علماء الدين، والتشكيك في قدراتهم ونزاهتهم: فمن آثار الفتاوى الشاذة كذلك، أنّ بعض المفتين، الذين يبيعون آخرتهم بدنيا غيرهم، بسبب خيانتهم للدين، والتلاعب بالمسلمين، وفراغ قلوبهم، من تعظيم الله تعالى وإجلاله، والرغبة في تقريبهم إلى الخلق، دون الخالق، فإن الخلق محبوبون، على تعظيم الصور الظاهرة، ومتى لا يعظم في نفوس الناس هؤلاء، فلا يقبلون على الاقتداء بهم، أو الانتهاء بأقوالهم، فعلى المفتي أن يكون قليل الطمع، كثير الورع، فما أفلح مستكثراً من الدنيا، ومُعظماً أهلها وحطامها⁽⁶⁶⁾، وليبدأ بنفسه، في كل خير يفتي به، فهو أصل تأثر الخلق بفعله وقوله، قال تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: 44].

ومتى كان المفتي متقياً لله - تعالى - وضع الله البركة في قوله، ويسر قبوله على مستمعيه، وعظمت ثقتهم فيه، وفي قدرته ونزاهته⁽⁶⁷⁾، وساعد على نشر العلم، وإزالة الجهل، وإنارة العقول، وتوثيق صلة الأمة بعلمائها، مع تعميق التدين، في نفوس الناس، وطمانتهم على صحة أدائهم للتكاليف الشرعية.

وكذلك فإن الفتاوى الشاذة، والآراء الغريبة، إذا سرت في حياة الأمة، أدت بالضرورة، إلى تشويه صورة الدين وأهله، في نظر المجتمع، وعندها تقل المهابة لله، في نفوس الناس، ويضعف أثر أهل الدين كذلك في نفوسهم، ويصبح الحال مشوهاً، ويقع الناس في حيرة شديدة، فيمن يسألون، ومن يستفتون، ويؤدي هذا بالضرورة، إلى ذهاب هيبة العلماء، والتشكيك في قدراتهم العلمية، وعدم الأخذ بأقوالهم، ونقل الثقة بهم، إن لم تتقدم، فيكثر الجهل، ويقل العلم، وتذهب القدوة من حياة الناس، وتنشأ حالة تشكيك، في الأحكام الشرعية والفتاوى، وعدم مبالاة بها، ويعيش المجتمع في فوضى دينية، ويقفل

الالتزام الشرعي، وتضيق الحقوق والواجبات بين الناس⁽⁶⁸⁾. ويتضح لنا الأثر السلبي، للفتاوى الشاذة، على كافة أفراد المجتمع، وما يرافق تلك الفتاوى، من إحداث فوضى، وعدم انتظام حياة الأفراد، وتتسبب في تعطيل أحكام الشريعة، وعدم انتظام الحياة البشرية.

الخاتمة

بعد الدراسة والبحث، في موضوع الفتوى، كمبحث من مباحث أصول الفقه، والحديث عن ضوابط تلك الفتوى، وذكر بعض النماذج الشاذة من الفتوى، ومخاطرها العظيمة، على أفراد المجتمع، فقد توصلت إلى النتائج التالية:

1. بعد الاطلاع على مصادر ومراجع، علم أصول الفقه، وجدت أن مبحث الفتوى، يعتبر مبحثاً من مباحث أصول الفقه، أدرجها علماء الأصول، لما لتلك الفتوى من أهمية، وعظيم أثر في أفعال المكلفين.
2. بعد أن عرّف علماء اللغة، وعلماء أصول الفقه، مفهوم الفتوى، وجدت أن مدلولها عندهم، يلتقي على معنى واحد، وهو أنّ الفتوى: إخبار عن الباري - عز وجل - في بيان الحكم الشرعي، للمسألة، لمن سأل عنها.
3. بين علماء أصول الفقه، أن مبحث الفتوى، كمبحث من مباحث أصول الفقه، قد ثبتت مشروعيتها، في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع علماء الأمة.
4. وضع علماء أصول الفقه، ضوابط للفتوى، حتى تكون مستقاة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ومقاصد الشريعة الغراء، مما يجعلها بعيدة كل البعد، عن اتباع الأهواء والشهوات.
5. إنّ أي تعارض للفتوى، مع أدلة الشرع الحنيف، فإنها لا قيمة لها ولا معنى، لدى أفراد الأمة.
6. وجدت العديد من النماذج، القديمة والمعاصرة، للفتاوى الشاذة، والتي كان سببها، الفهم الشاذ لأدلة الشريعة.
7. قام العديد من الفقهاء، بالرد على تلك الفتاوى الشاذة، وبيّنوا لأفراد المجتمع، خلل تلك الفتاوى وعيوبها.
8. إنّ الفتوى الشاذة، تشكل خطراً كبيراً على أفراد الأمة، وتجعل الحلال والحرام، في كفة واحدة، مما يؤدي إلى التقليل، من قيمة أدلة الشرع، والنفور منها.
9. توصي الدراسة بضرورة تشكيل هيئة علمية للفتوى، في كل بلد من البلدان، من أجل تقديم إجابة صحيحة وافية، للنازلة أو المسألة، التي يسأل عنها المستفتي، حتى ييسر الناسفي الطريق الصحيح.

الهوامش

- (1) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، مادة فتا، ج15/145، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت: لبنان، د.ت.
- (2) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسين الزبيدي، مادة فتى، الجزء التاسع والثلاثون، ص211+212، تحقيق: عبد المجيد قطامش، وراجعته الدكتور عبد العزيز علي سفر والدكتور خالد عبد الكريم جمعة، وزارة الثقافة والإعلام: الكويت 1422هـ-2001م.
- (3) الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، ج10، ص121، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت: لبنان، 1994م.
- (4) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ج6، ص457.
- (5) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، 482/2، تحقيق: صفوان عدنان داود، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت: لبنان، د.ت.
- (6) فتاوى الإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، ص68، تحقيق: محمد أبو الأجدان، الطبعة الثانية، تونس، 1406هـ-1985م.
- (7) الورقات، عبد الملك الجويني، الجزء الأول، ص29، تحقيق عبد اللطيف محمد العبد.
- (8) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام شرف الدين يحيى بن زكريا النووي، 13/1، تحقيق: بسام الجابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1408هـ.
- (9) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 8/1، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 1423هـ.
- (10) أخرجه الإمام أحمد في مسنده؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية 1420هـ، 1999م، حديث رقم (21901) ج36، ص232.
- (11) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، كتاب الأسرة، باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين، حديث (1990).
- (12) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير، بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية
- (13) بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب: الجهاد والسير، باب: "تصرت بالرعب مسيرة شهر"، حديث رقم (2977).
- (14) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، حديث رقم (39).
- (15) أخرجه الحاكم في مستدركه؛ المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، (1411-1990)، ج1، ص181، حديث رقم (344)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ... وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاه.
- (16) أخرجه الحاكم في مستدركه؛ المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، (1411-1990)، ج1، ص162، حديث رقم (294)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.
- (17) رواه الترمذي في سننه؛ سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، ج2، ص333، حديث رقم (1208)، هذا حديث حسن صحيح.
- (18) رواه البيهقي في شعب الإيمان؛ شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1410، تحقيق: محمد السعيد بسبوني زغلول، باب: الاقتصاد في النفقة وتحريم أكل المال الباطل، ج5، ص254، حديث رقم (6568).
- (19) العلم، لأبي خيثمة (ص33 رقم 143) سنن الدرامي

- الغزالي، 245/2، دار الفكر، مصور عن الطبعة الأميرية ببولاق، 1322هـ.
- (31) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى 9684هـ، ص253، طبعة جديدة منقحة ومصححة، باعتناء مكتب البحوث والدراسات، در الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1997م.
- (32) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم بن تيمية، ج20، ص10، جمع عبد الرحمن النجدي وابنه محمد، الطبعة الأولى، 1398هـ.
- (33) المرجع السابق، 38/7.
- (34) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، 121/5، تحقيق لجنة بإشراف دار الحديث القاهرة- مصر، الطبعة الثانية، 1413هـ.
- (35) الإجماع وموقعه في الاجتهاد المعاصر، فاروق حمادة، ص50، بحث مقدم إلى ندوة: الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد، تنسيق محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 53، جامعة محمد الخامس، الرباط- المملكة المغربية 1416هـ- 1996م.
- (36) رواه أبو داود في سننه؛ سنن أبي داود، الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، كتاب: العلم، باب: التوقي في الفتيا، حديث رقم: (3657)، وقال الإمام الألباني: حديث حسن. انظر الكتاب نفسه، ج3، ص321.
- (37) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب العلم، باب: كيف يُقبض العلم؟، حديث رقم: (100).
- (38) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 195/1، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1379هـ.
- (39) الأخلاق والسير، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، ص91، تحقق أيضا رياض، راجعه وقدم له وعلق عليه عبدالحق التركماني، دار ابن حزم، بيروت- لبنان.
- (40) الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب، الفتاوى الشاذة نموذجًا، توفيق بن أحمد الغليزوري، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، بحوث علمية محكمة، والذي عقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية، الجزء الثاني، ص330، خلال الفترة 20- 1434/6/21هـ.
- (41) انظر: نقل الأعضاء، محمد البوطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 210/1، مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة- السعودية.
- (42) الاستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطبية المعاصرة، (338/1)، رقم (305 و306) من طريق ليث بن أبي يحيى بن عباد عن علي، وليث ضعيف، ويحيى لم يسمع من علي، ولكن له متابعة قوية أخرجها أبو داود في الزهد (ص115)، رقم (104) أخلاق العلماء للأجري (ص67)، الحلية لأبي نعيم (77/1)، الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (330/2)، رقم (1061) من طريق شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد رواه ابن عبد البر مرفوعًا (811/2)، رقم (1510) ثم قال: هذا الحديث، لا يأتي إلا مرفوعًا من هذا الوجه، وأكثرهم يوقفون على علي رضي الله عنه، وقال الألباني عن المرفوع (منكر)، السلسلة الضعيفة (162-163) رقم (734).
- (20) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: (22061)، ج36، ص382، وقد ضعفه الإمام الألباني وانظر مزيدا حول حكم العلماء عليه في كتاب: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ/ 1992م، ج2، ص274.
- (21) صناعة المفتي من خلال التنمية المهنية، محمود إسماعيل مشعل، بحث محكم، شارك به الباحث في مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، نظمتها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، الجزء الثالث، ص428+429، القصيم- السعودية، والذي عقد في الفترة 20- 1434/6/21هـ.
- (22) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، الجزء الأول، ص9..
- (23) المرجع السابق، 172/4.
- (24) القواعد، لابن عبد الله المقري، 467/2، تحقيق أحمد بن حميد، معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة- السعودية...
- (25) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 153/4، ضبط: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ.
- (26) الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي، 125/1.
- (27) أعلام الموقعين عن رب العالمين، 211/4.
- (28) مزالق الفتوى في عالما المعاصر، عصام أحمد البشير، ص55+56، بحث مقدم، لمؤتمر: الفتوى وضوابطها، الذي نظمه المجمع الفقهي، برابطة العالم الإسلامي، المنعقد في مكة المكرمة، في الفترة 20- 1430/1/23 السعودية/ المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها.
- (29) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، 180/11، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1408هـ.
- (30) المستصفي من علم الأصول، محمد بن محمد أبو حامد

- (55) أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، حديث رقم: (5950).
- (56) انظر: المتفقيون، محمد حسن هيتو، ص61، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، 1415هـ-1984م.
- (57) الفتوى الشاذة، عبد التواب سيد جاد، الجزء الثاني، 832، بحث مقدم إلى مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، بحوث علمية محكمة، نظمتها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم- السعودية، للفترة 20-21/6/1434هـ.
- (58) ينظر: نص هذه الفتوى في كتاب (فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة) جمع ودراسة، محمد عثمان شبير، ص387 وما بعدها. دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م، نقلاً عن مجلة الأزهر الشريف، في عددها الصادر في جمادى الأولى 1380هـ.
- (59) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (1218).
- (60) تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزليعي الحنفي، 258/2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت- لبنان.
- (61) ينظر: فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة، جمع ودراسة وتحقيق محمد عثمان شبير، ص387.
- (62) المرجع السابق، ص389-392.
- (63) الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع- دراسة فقهية تطبيقية، جمال شعبان حسين علي، بحث محكم منشور، ضمن بحوث مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، بحوث علمية محكمة، الذي نظمتها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، في الفترة: 20-21/6/1434هـ. الجزء الثاني، ص948-951.
- (64) انظر: القول الشاذ، أحمد سير المباركي، ص83 بتصرف.
- (65) إحياء علوم الدين، 33/4.
- (66) الموافقات، 531/4-532.
- (67) انظر: الموافقات، 532/4-534 بتصرف.
- (68) الفتاوى الشاذة، وأثرها على المجتمع- دراسة فقهية تطبيقية، جمال شعبان، الجزء الثاني، 934-936.
- عبد الرحمن الكيلاني، المجلد 16، العدد 1، ص167، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة - الأردن، 1421هـ-2001م.
- (43) الاجتهاد المصلحي، وأثره في حكم بعض القضايا الفقهية المعاصرة، أحمد الربابعة، رسالة دكتوراة، نوقشت بجامعة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، ص234+235، الرباط- المملكة المغربية، 2005م.
- (44) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 3/3.
- (45) الفروق، شهاب الدين القرافي، 426/4، بهامشه الكتابان: تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت- لبنان، د.ت.
- (46) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 87/3.
- (47) أثر مقاصد الشريعة في حل مشكلات المسلمين في الغرب (فرنسا نموذجاً) دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد سيل، رسالة دكتوراة، نوقشت بجامعة أم القرى، 173-172/1، مكة المكرمة- السعودية 1431هـ-1432هـ.
- (48) المصالح المرسله وتطبيقاتها المعاصرة، مصطفى صالح باجو، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، العدد الخامس عشر، الجزء الرابع، ص100+101، مجمع الفقه الإسلامي، جدة- السعودية، 1425هـ-2004م.
- (49) انظر: الرسالة، الشافعي، ص511.
- (50) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، محمد سليمان الأشقر، ص141، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 1426هـ-2006م.
- (51) اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة، معالم وتطبيقات، قطب الريسوني، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، الجزء الخامس، 831+832، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، السعودية، وذلك في الفترة: 20-21/6/1434هـ.
- (52) انظر: جريدة الوقائع الإخبارية، 2012/7/11.
- (53) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، 67/1، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1426هـ.
- (54) المصدر السابق 67/1.

المصادر والمراجع

- ابن تيمية، أ. (1398هـ)، مجموع فتاوى، جمع عبد الرحمن النجدي وابنه محمد، الطبعة الأولى، الرياض: السعودية.
- ابن منظور، م. (د.ت)، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، مادة فتا، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت: لبنان.
- أبو العباس، ش. (1997)، شرح تنقيح الفصول، في اختصار المحصول في الأصول، طبعة جديدة منقحة ومصححة، باعتماد مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.
- الأشقر، م. (2006)، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ط1، الأردن: دار النفائس.
- الأصفهاني، ر. (د.ت)، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق صفوان

- عدنان داود، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت: لبنان. باجو، م. (2004)، المصالح المرسله وتطبيقاتها المعاصرة، مصطفى صالح باجو، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، العدد الخامس عشر، مجمع الفقه الإسلامي، جدة: السعودية.
- البشير، ع. (1430هـ)، مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر: الفتوى وضوابطها، الذي نظمه المجمع الفقهي، برابطة العالم الإسلامي، المنعقد في مكة المكرمة، 20-1430/1/23هـ السعودية- المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها. البوطي، م. (د.ت)، نقل الأعضاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة: السعودية. جاد، ع. (1434هـ)، الفتوى الشاذة، ج2، بحث مقدم إلى مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، بحوث علمية محكمة، نظمتها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصي: السعودية، للفترة 20-1434/6/21هـ.
- جريدة الوقائع الإخبارية، 2012/7/11م.
- الجوزية، ا.ق. (1416هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ط1، ضبط محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان.
- الجوزية، ا.ق. (1423هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية. حمادة، ف. (1996)، الإجماع وموقعه في الاجتهاد المعاصر، بحث مقدم إلى ندوة: الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد، تنسيق محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 53، جامعة محمد الخامس، الرباط: المملكة المغربية.
- الحنفي، ف. (د.ت)، تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للعلامة: دار الكتاب الإسلامي، بيروت: لبنان.
- خيثة (د.ت)، سنن الدارمي، رقم (305 و306) من طريق ليث بن أبي يحيى بن عباد عن علي به، وليث ضعيف، ويحيى لم يسمع من علي، ولكن له متابعة قوية، أخرجها أبو داود في الزهد، رقم (104) أخلاق العلماء للأجري، الحلية لأبي نعيم، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، رقم (1061) من طريق شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به، وهذا إسناد رجاله ثقات وقد رواه ابن عبد البر مرفوعاً، رقم (1510) ثم قال هذا الحديث لا يأتي إلا مرفوعاً من هذا الوجه، وأكثرهم يوقفونه على علي رضي الله عنه، وقال الألباني عن المرفوع (منكر)، السلسلة الضعيفة، رقم (734).
- الربابعة، أ. (2005)، الاجتهاد المصلحي، وأثره في حكم بعض القضايا الفقهية المعاصرة، رسالة دكتوراه، نوقشت بجامعة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، الرباط: المملكة المغربية.
- الريسوني، ق. (1434هـ)، اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة، معالم وتطبيقات، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، الجزء الخامس، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم: السعودية، في الفترة: 20-1434/6/21هـ.
- الزبيدي، م. (2001)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد المجيد قطامش، وراجعته: الدكتور عبد العزيز علي سفر، والدكتور خالد عبد الكريم جمعة، وزارة الثقافة والإعلام، الكويت.
- الشاطبي، إ. (1985)، فتاوى الإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجنان، الطبعة الثانية، تونس.
- الشاطبي، إ. (د.ت)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت: لبنان.
- شبير، م. (2006)، نص هذه الفتوى في كتاب (فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة) جمع ودراسة، ط1، دار القلم، دمشق: سوريا. نقلاً عن مجلة الأزهر الشريف في عددها الصادر في جمادى الأولى 1380هـ.
- الصنهاجي، ش. (1994)، الذخيرة، القرافي، ط1، تحقيق محمد بو خيبة، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان.
- الطبري، م. (1408هـ)، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت: لبنان.
- الظاهري، ع. (1413هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، ط2، تحقيق لجنة بإشراف دار الحديث القاهرة: مصر.
- الظاهري، ع. (د.ت)، الأخلاق واليسر، تحقق إيفا رياض، راجعه وقدم له وعلق عليه: عبد الحق التركماني، دار ابن حزم، بيروت: لبنان.
- العسقلاني، أ. (1379هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- علي، ج. (1434هـ)، الفتاوى الشاذة، وأثرها على المجتمع- دراسة فقهية تطبيقية، بحث محكم منشور ضمن بحوث مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، بحوث علمية محكمة، الذي نظمتها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، للفترة 20-1434/6/21هـ.
- العبد، إ.د. (1426هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ط1، مؤسسة الرسالة.
- الغزالي، م. (1322هـ)، المستصفي من علم الأصول، دار الفكر، مصور عن الطبعة الأميرية ببولاق.
- الغليزوري، ت. (1434هـ)، الفتوى المعاصرة، بين الانضباط والاضطراب، الفتاوى الشاذة نموذجاً، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل، بحوث علمية محكمة، والذي عقد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية، الجزء الثاني، خلال الفترة 20-1434/6/21هـ.
- القرافي، ش. (د.ت)، الفروق، بهامشه الكتابان: تهذيب الفروق، والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت: لبنان.
- الكيلائي، ع. (2001)، الاستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطبية المعاصرة، المجلد 16، العدد 1، بحث منشور في مجلة

القصيم، الجزء الثالث: السعودية، والذي عقد في الفترة 20-
1434/6/21هـ.
المقري، ا.ع. (د.ت)، القواعد، تحقيق: أحمد بن حميد، معهد
البحوث العلمية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: السعودية.
النووي، ش. (1408هـ)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق
بسام الجابي، ط1، دار الفكر، دمشق.
هيتو، م. (1984)، المتقيفون، دار البشائر الإسلامية، بيروت:
لبنان.

مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة: الأردن.
محمد، س. (1431هـ-1432هـ)، أثر مقاصد الشريعة، في حل
مشكلات المسلمين في الغرب (فرنسا نموذجًا) دراسة تأصيلية
تطبيقية، رسالة دكتوراة، نوقشت بجامعة أم القرى، مكة المكرمة-
السعودية.
مشعل، م. (1434هـ)، صناعة المفتي من خلال التنمية المهنية،
بحث محكم، شارك به الباحث، في مؤتمر: الفتوى واستشراف
المستقبل، نظمتها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة

Controls of Fatwa, in Light of the Increasing of Contemporary Anomalous Fatawa. Fundamentalist Applied Study.

*Osama H. AlRabab'eh **

ABSTRACT

Praise be to Allah, and prayers be upon Prophet Muhammad and his family and all his companions.

In light of scientific and technological developments, many of the issues, which need to fatwa clearly, from the scholars of the nation. This fatwa helps people go with the right Islamic path. In contrast, wrong and false fatwa appeared, but they don't approach the way taken by the Companions, and the scholars of the nation's ancient and contemporary. These fatawa abused Islam and Muslims. The research is two sections, I am talking in the first section ,about the concept of the fatwa linguistic and from point of view of Sharee'ah, and the proofs of the fatwa. The second section ,I am talking about controls of the fatwa and its applications, with example models of anomalous contemporary fatawa.

I end the research, with the conclusion and the main results.

Keywords: Fatwa, Islam, Applications.

* Faculty of Sharia, Al-Balqa Applied University, Jordan. Received on 15/12/2015 and Accepted for Publication on 3/2/2016.